

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

@ بطريق الابتیاع من غير تفصیل لحصصهم ولا تبیین فهل یكفیه ذلك ویحكم ببینته أم لا .
أجاب رضي ا عنه بعد التوقف أیاما أنه یحكم ببینة المدعی علیه ولا یقدح فیها عدم تفصیل
الحصص وتكفی المعرفة بالجملة لا سیما إذا كانت بینته قد شهدت بالملك وإنما ذكرت الانتقال
عن الورثة تعرضا منها للسبب .

ولهذا أصول ونظائر محققة محفوظتان وأسأل ا سبحانه وتعالى العصمة والإنابة وهو أعلم
إنما یقدح فی صحة الدعوى جهالة تمنع من استیفاء المحكوم به وتوجيه المطالبة نحوه وذلك
حيث یكون المدعی مجهولا مترددا أن یكون هذا وذاك أو هكذا أو كذلك أما إذا سلم المدعی من
هذا أو كان محصورا بحاصر یضبطه .

548 مسألة قامت بینة أنه لا وراث لهذا المیت سوى فلان وفلان ثم قامت بینة أخرى لثالث
بكونه وارثا فهل یحتاج إلى تجدد البینة بالحصر .

أجاب رضي ا عنه أنه یحتاج إلى ذلك ومن الحجة أنه یطلب الثقة بتلك البینة فیما شهدت
به من الحصر لتبیین خطأ یهما فیة لكن لا حاجة إلى البینة بإثبات ورثة الوارثین المعینین .

549 مسألة فیمن أقام بینة أن الملك الذی فی ید فلان ملكه وحكم الحاكم بها له ولم تزل
فی ید المدعی علیه حتى مات وانتقل إلى أیدی ورثته فأقام المدعی بینة بالحكم المذكور
وأقام الوارث بینة أن مورثه مات وهو ملكه وفي یده فبأیتهما یحكم .

أجاب رضي ا عنه تقدم بینة الوارث ویحكم بها وإن ترجحت الأولى یحكم الحاكم وهو مرجح
على أحد الوجهین لترجیح الثانية بالتنصیم